

دستورية المادة ٤٠٩ والخاصة بجريمة غسل العار بين القانون والشرية

أن حاجة الإنسان للقانون مرتبطة بوجوده ضمن جماعة بشرية ويستتبع هذا الوجود مجموعة من العلاقات بين الفرد باقي المجاميع ، تتنوع هذه العلاقات وفقا لكل فرد وطريقة عيشه فقد تكون هذه العلاقات مالية أو تجارية أو عائلية و غيرها من العلاقات . إن تعدد أنواع وطبيعة هذه العلاقات تستتبع تعارضا في المصالح لو ترك أمر حلها للأفراد أنفسهم فذلك يؤدي ذلك إلى نشوء اضطرابات واختلال في مجمل ثنايا الحياة الاجتماعية والعائلية .

وهنا يأتي دور القانون والشرية الإسلامية لتنظيم هذه الحياة ، ضمن الجماعة لتحديد حقوقهم وواجباتهم تجاه بعضهم البعض وتجاه الجماعة ضمن ضوابط تهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة والاستقرار في المجتمع .

وعليه يمكن تعريف القانون على انه مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تنظيم حياة الفرد والمجتمع . ويمثل الدستور أسمى القوانين في الدولة فهو يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتقسيم السلطات وحريات الأفراد . كما انه يمثل الطموحات المرجو تحقيقها في الدولة .

وتفرض العقوبات في المجتمعات والدول عندما يقع انتهاك واضح للقانون لأنها تشكل أمر أساسي وضروري لاستقامة الحياة البشرية وخلق حالة من الردع للمتجاوزين ومن دون هذه العقوبات سندخل في دوامة من حالات التمرد وانتهاك حقوق الآخرين .

ونحن بصدد دراسة مدى دستورية المادة (٤٠٩) / عقوبات ، التي اختصت بالجرائم المرتبطة بغسل العار حيث جاء في المادة (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال أو قتل احدهما أو اعتدى عليهما أو احدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة . ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة) ، وفي حال تفحصنا لمتن هذه المادة نلاحظ ركافة وضعف في صياغة المتن لغويا الأمر الذي يطرح مجموعه من التساؤلات التي سيجاول البحث الإجابة عنها .

وتم تقسيم هذه الدراسة على مبحثين يناقش المبحث الأول التشريعات التي اقرها الإسلام والسنة الشريفة المتعلقة بموضوع البحث والشروط الواجب توفرها لتنفيذ العقوبة أنفة الذكر .

ويناقش المبحث الثاني متن النص والتساؤلات المحيطة به ومدى دستورية المادة (٤٠٩) / عقوبات .

وينتهي البحث بمجموعة من التوصيات تتوافق مع الدستور العراقي والشرية الإسلامية الغراء .